رابط المادة على منصة باحث

الأطعمة واللباس والزينة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9206 - حكم لبس الجوربين للمرأة المحرمة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا كان الانسان محرم ثم فسخ الشراب ثم لبسه وكان هذا في الاحرام فما حكم ذلك تقول السائلة فسخ الشراب ثم لبسه السائلة تقول المرأة لا بأس تلبس شراب توسخ وتلبس لا بأس لكن لا تغطي يديها قفازين وهي محرمة - 00:00:00

لا تلبسوا قفازين ولا تغطي وجهها بالنقاب. تغطي وجهها بالشيلة ونحوها اما كونها تلبس في رجليها جوارب او دشوش او خفير لا بأس. الرجل يمنع. اذا كان محرما لا يلبس الخفين الا عند فقد النعلين - 00:00:25

يجد نعليه يلبس الخفين. اما المرأة فلها ان تلبس الخفين والجوربين في حال احرامها بحج العمرة لا بأس عليها. نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:41